


Distr.: General
21 April 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١

دليل الاشتراع المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي
بشأن الاشتراء العمومي
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص الدليل المزمع إرفاقه بالفصل الثالث (المناقصة المفتوحة) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي.



دليل اشتراغ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

...

الجزء الثاني - التعليق على كل مادة على حدة

...

الفصل الثالث - المناقصة المفتوحة

تُطبَّق الأحكام الواردة بشأن المناقصة المفتوحة، مع بعض الاستثناءات القليلة، بمقتضى القانون النموذجي على إجراءات المناقصة على مرحلتين والمناقصة المحدودة. ولذلك فإنَّ الإرشادات المقدَّمة بشأن هذا الفصل تُطبَّق على تلك الطرائق المتبعة في الاشتراء، حسبما يكون مناسباً.

المادة ٣٥ - إجراءات التماس العطاءات

تحيل المادة ٣٥ مرجعياً إلى أحكام المادة ٣٢، التي تنظِّم التماس العطاءات في المناقصة المفتوحة والمناقصة على مرحلتين والمناقصات الإلكترونية المستخدمة باعتبارها طريقة اشتراء قائمة بذاتها. وتنصُّ هذه المادة على القيام بالالتماس على صعيد دولي مفتوح باعتباره القاعدة العامة المفترضة. وأما الاستثناءات من الالتماس الدولي المشار إليها في المادة ٣٢ (٤)، وبحسب توضيحها في الإرشادات المقدَّمة بشأن تلك المادة، فالحال الخاصة بالمشتريات المحلية والمنخفضة القيمة.

المادة ٣٦ - محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات

تعزيزاً للفعالية والشفافية، تقتضي المادة ٣٦ أن تحتوي الدعوات إلى تقديم العطاءات كل المعلومات اللازمة للموردين أو المقاولين لكي يكون بمسئطاعتهم أن يتيقنوا من أنَّ الشيء موضوع الاشتراء هو من نوع يستطيعون توفيره، وإنَّ كان كذلك، فكيف يمكنهم المشاركة في إجراءات المناقصة المفتوحة. وتمثل متطلبات المعلومات المحددة الحد الأدنى اللازم، ومن ثم فهي لا تمنع الجهة المشترية من إدخال أيِّ معلومات إضافية تراها مناسبة. وقد تقرَّر الجهة المشترية عدم إدراج إشارات إلى عملة السداد وإلى اللغة أو اللغات المستخدمة في وثائق

الالتماس في الاشتراء المحلي، إذا ما كانت غير ضرورية في تلك الظروف؛ غير أن إدراج ما يشير إلى اللغة أو اللغات قد يظلّ أمراً هاماً في بعض البلدان المتعدّدة اللغات.

المادة ٣٧ - توفير وثائق الالتماس

١ - القصد من وثائق الالتماس تزويد الموردّين أو المقاولين بالمعلومات التي يحتاجون إليها لإعداد عطاءاتهم، وكذلك إعلامهم بالقواعد والإجراءات التي تُسيّر وفقاً لها إجراءات المناقصة المفتوحة. وقد أدرجت المادة ٣٧ لضمان توفير وثائق الالتماس لجميع الموردّين أو المقاولين الذين أعربوا عن اهتمامهم بالمشاركة في إجراءات المناقصة المفتوحة والذين يمثلون للإجراءات التي حدّدها الجهة المشترية. وينبغي أن تبين هذه الإجراءات في الدعوة إلى تقديم عطاءات وفقاً للمادة ٣٦، وقد تُعنى بمسائل مثل وسيلة الحصول على وثائق الالتماس، والمكان الذي يمكن الحصول عليها فيه، والتمن المراد دفعه مقابل وثائق الالتماس ووسيلة دفع ذلك الثمن وعملته، وكذلك بمسألة جوهرية أكثر من ذلك مشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣٦ مفادها أن المشاركة في إجراءات عملية اشتراء معيّنة قد تكون محدودة وفقاً للمادة ٨ (مع ما يستتبع ذلك من أن الموردّين أو المقاولين المبعدين من المشاركة في إجراءات الاشتراء لن يكون بمسئلتهم الحصول على وثائق الالتماس).

٢ - وأما الغرض من إدراج حكم بخصوص الثمن المراد تقاضيه مقابل وثائق الالتماس فهو تمكين الجهة المشترية من استرجاع ما تتكبّده من تكاليف، على سبيل المثال، على طباعة تلك الوثائق وتوفيرها، ولكن مع اجتناب تقاضي رسوم مُغالى فيها بحيث يمكن أن تحبط الموردّين أو المقاولين المؤهلين عن المشاركة في إجراءات المناقصة المفتوحة. غير أن تكاليف إعداد تلك الوثائق (بما في ذلك أتعاب الخبراء الاستشاريين وتكاليف الإعلان) لا يجوز استرجاعها من خلال هذا الحكم؛ بل ينبغي أن تكون التكاليف مقصورة على النفقات المتكبّدة بالفعل في توفير الوثائق.

المادة ٣٨ - محتويات وثائق الالتماس

١ - تحتوي المادة ٣٨ على قائمة بالحدّ الأدنى من المعلومات اللازم إدراجها في وثائق الالتماس. وهذا الحدّ الأدنى من المعلومات يمكن الموردّين والمقاولين من تقديم عطاءات تلي احتياجات الجهة المشترية ومن التحقق من أن الجهة المشترية تستطيع أن تقارن بين العطاءات على نحو موضوعي ومنصف. وكثير من البنود المدرجة في القائمة الواردة في المادة ٣٨ يخضع

لأحكام أخرى من القانون النموذجي أو يُعالج فيها، وذلك مثلاً المادة ٩ بشأن المؤهلات، والمادة ١٠ بشأن وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري)، والمادة ١١ بشأن معايير التقييم. وإنَّ التعداد الوارد في هذه المادة للبنود اللازم إدراجها في وثائق الائتماس، بما في ذلك كل البنود المنصوص على إدراجها صراحةً في مواضع أخرى من القانون النموذجي، مفيد لأنَّه يمكِّن الجهات المشترية من استخدام هذه المادة باعتبارها "قائمة مرجعية" في إعداد وثائق الائتماس. غير أنَّ الحاجة إلى كل المعلومات المدرجة في القائمة ينبغي أن تقدِّرها الجهة المشترية على أساس كل حالة على حدة؛ فقد تكون بعض المعلومات المدرجة في القائمة (كما في الفقرات الفرعية (ط) و(ي) و(ق)) غير ذات صلة بالموضوع في عملية اشتراء محلية، أو حيث لا يُسمح بتقديم عطاءات جزئية، كما هي الحالة بالنسبة إلى المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (ز).

٢- وثمة فئة واحدة من البنود المدرجة في القائمة الواردة في المادة ٣٨ تخصّ الشيء موضوع الاشتراء وأحكام عقد الاشتراء وشروطه (الفقرات الفرعية (ب)-(و) و(ث)). والغرض من إدراج هذه الأحكام إنما هو تزويد جميع الموردين أو المقاولين المحتملين بما يكفي من المعلومات عن متطلّبات الجهة المشترية فيما يخص الموردين أو المقاولين، والشيء موضوع الاشتراء، وأحكام وشروط التسليم وغيرها من أحكام وشروط عقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري). وهذه المعلومات لا غنى عنها للموردين أو المقاولين من أجل تقرير مؤهلاتهم ومقدرتهم وقابليتهم بخصوص تنفيذ عقد الاشتراء المعني. ومع أنَّ تحديد الكمية الدقيقة من السلع لازم عموماً بمقتضى الفقرة الفرعية (د)، فإنَّه في حال استخدام إجراءات المناقصة لإرساء اتفاقات إطارية، سوف تكون الجهة المشترية في وضع يمكِّنها من أن تحدّد في مستهل عملية الاشتراء كمية تقديرية فحسبُ وسوف يُسمح لها بالقيام بذلك بمقتضى أحكام الفصل السابع من القانون النموذجي (للاطلاع على مزيد من الإرشادات، انظر الفقرات ... أدناه). وأما الإشارة إلى "شكل العقد" الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) فهي ترتبط بالشكليات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ث) من هذه المادة: ففي حين أنَّ الجهة المشترية يجوز لها، بمقتضى الفقرة الفرعية (ث) أن تنصّ تحديداً على أنَّ عقد الاشتراء يُبرم كتابةً، فإنَّ الفقرة الفرعية (هـ) تقتضي من الجهة المشترية أن تحدّد بالإضافة إلى ذلك، وحيث يمكن تطبيقه بحسب الأحوال، ما إذا كان يجب التوقيع على عقد في شكل موحد (قد ينصّ بذاته، على سبيل المثال، على أحكام وشروط موحّدة بشأن التسليم، وفترة ضمان موحّدة، وجدول زمني موحّد لسداد المدفوعات، إلخ).

٣- والفئة الثانية من البنود المذكورة في القائمة تتعلق بتعليمات عن إعداد العطاءات وتقديمها (الفقرات الفرعية (أ) و(ز) إلى (ع) و(ش)، ومن ذلك مثلاً طريقة إعداد العطاء ومكان تقديم العطاء وموعده النهائي، وطريقة صياغة سعر العطاء). والغرض من إدراج هذه الأحكام هو الحد من إمكانية الرّجّ بالموردين أو المقاولين المؤهلين في وضع غير مؤات، أو حتى رفض عطاءاتهم من جرّاء عدم الوضوح بشأن كيفية إعداد العطاءات. وعلى غرار نوع المعلومات المقدّمة بمقتضى الفقرة ٣٦، قد تقرّر الجهة المشترية عدم إدراج إشارات إلى عملة دفع الثمن مقابل وثائق الالتماس وإلى اللغة أو اللغات المستخدمة فيها في إطار عملية اشتراء محلية، إذا لم يكن ذلك ضرورياً، في تلك الظروف؛ ولكن إدراج ما يشير إلى اللغة أو اللغات قد يظلّ أمراً هاماً في بعض البلدان المتعدّدة اللغات.

٤- ويسلّم القانون النموذجي بأنه فيما يخصّ تدابير عمليات الاشتراء التي يمكن فرزها إلى عنصرين متميّزين أو أكثر (مثلاً اشتراء أنواع مختلفة من أجهزة المختبرات؛ واشتراء محطة لتوليد الكهرباء بالطاقة المائية يشمل إنشاء سدّ وتوريد مولّد كهرباء)، قد ترغب الجهة المشترية في أن تسمح للموردين أو المقاولين أن يقدّموا عطاءات إما بشأن عملية الاشتراء كلها وإما بشأن جزء أو أجزاء منها. وقد يمكّن هذا النهج الجهة المشترية من زيادة الميزة الاقتصادية إلى أقصى حدّ باللجوء إلى الاشتراء إما من مورّد أو مقاول واحد بمفرده وإما من مجموعة منهم، تبعاً للنهج الذي من شأنه أن يظهر أيّ العطاءات هي أكثر جدوى من حيث التكلفة. كما إنّ السماح بتقديم عطاءات جزئية قد يسهّل أيضاً مشاركة مؤسسات صغيرة ومتوسطة قد تكون لديها المقدرة على تقديم عطاءات بشأن أجزاء معيّنة فقط من عملية الاشتراء. ولذلك فقد أدرجت الفقرة (ز) من المادة ٣٨ من أجل السماح بمثل هذه العطاءات الجزئية وجعل مرحلة تقييم العطاءات تتسم بالموضوعية والشفافية والكفاءة بأكثر قدر ممكن، لأنّه لا ينبغي السماح للجهة المشترية بتقسيم عملية الاشتراء بكتّيتها إلى عقود منفصلة بلا داع آخر سوى أنّها تراه ملائماً بعد تقديم العطاءات.

٥- وتعلّق بعض البنود الواردة في المادة ٣٨ (الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(ف)) - (ق) على وجه الخصوص بالطريقة التي يتمّ التأكّد بها من مؤهلات الموردين والمقاولين والتي يتمّ بها أيضاً تمحيص العطاءات وتقييمها والمعايير الواجب تطبيقها في ذلك؛ ومن ثمّ فإنّ الإفصاح عنها لازم لتحقيق الشفافية والإنصاف في إجراءات المناقصة. غير أنّه ينبغي تقدير مدى أهميّة المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (ق) في عملية الاشتراء المحلي.

٦- وأما المعلومات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ر) و(ت) فهي عبارة عن تطبيق مبدأ الشفافية العام الذي يستند إليه القانون النموذجي: فهي تُعلم الموردين والمقاولين عن الإطار القانوني

الواجب تطبيقه على الاشتراء العمومي في الدولة المشترعة عموماً، وعن القواعد المحددة التي يجوز تطبيقها على إجراءات اشتراء معينة (وذلك على سبيل المثال إذا ما كانت تشتمل على معلومات تُصنّف بأنها سرّية)؛ وهي تعلّم أيضاً الموردّين عن إمكانية الاعتراض والاستئناف بشأن قرارات الجهة المشترية وتصرفاتها، فتنبّههم على وجه الخصوص إلى ما إذا كان سوف يُوفّر إطار زمني مُخصّص ومعيّن تحديداً (فترة توقّف) يمكنهم من الاعتراض على قرارات الجهة المشترية وتصرفاتها فيما يتعلق بتمحيص العطاءات وتقييمها قبل دخول عقد الاشتراء حيّز التنفيذ. وأما القصد من المكان الذي يتسنّى فيه العثور على القوانين واللوائح التنظيمية الواجب تطبيقها، المشار إليه في الفقرة الفرعية (ر)، فلا يُقصد منه الإشارة إلى الموضع المادي، بل إلى منشور رسمي أو بوابة حاسوبية، حيث يُتاح للجمهور الوصول إلى النصوص ذات الحجية لما لدى الدولة المشترعة من قوانين ولوائح وحيث تُصان تلك النصوص على نحو نظامي (انظر الإرشادات بشأن المادة ٥ من القانون النموذجي في الفقرات ... أعلاه).

٧- غير أنّ المادة لا تورد في القائمة سوى المعلومات الدنيا التي يجب توفيرها. وقد تقرّر الجهة المشترية إدراج معلومات إضافية، ومنها على سبيل المثال الطريقة التي تُصحّح بها الأخطاء الحسابية. بمقتضى المادة ٤٢ (١)، إذا كان ذلك ضرورياً.^(١)

٨- وكلُّ فئات البنود المذكورة في القائمة الواردة في المادة ٣٨، والتي تستكملها البنود المذكورة في القائمة الواردة في المادة ٣٦ (محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات) تضمّ أحكام الالتماس وشروطه. ويجوز للموردّين أو المقاولين الاعتراض على أيّ منها أو عليها كلّها بمقتضى الفصل الثامن من القانون النموذجي قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العروض.

القسم الثاني - تقديم العطاءات

المادة ٣٩ - تقديم العطاءات

١- تكفل الفقرة (١) المعاملة المنصفة لجميع الموردّين والمقاولين باشتراطها أن تكون طريقة تقديم العطاءات ومكانه وموعده النهائي في عداد البنود المحدّدة في وثائق الالتماس (بمقتضى المادة ٢، تُعرّف وثائق الالتماس بأنها تشمل أيّ تعديلات عليها). ثم يُصاغ هذا الاشتراط بمزيد

(١) طُلب إلى الفريق العامل، في دورته التاسعة عشرة (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.3، الحاشية ٤٩) أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تقتضي المادة أن تحدّد وثائق الالتماس الطريقة التي تُصحّح بها الأخطاء الحسابية. واستُرعى الانتباه في هذا الصدد إلى المناقشة ذات الصلة بالموضوع وإلى الاستفسار الذي طرح في دورة الفريق العامل السابعة عشرة (A/CN.9/687، الفقرة ١٥١). ولم يعالج الفريق العامل هذه المسألة. وقد تستدعي الحاجة إدراج مزيد من الإرشادات بشأن هذه النقطة هنا وكذلك في التعليقات على الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٢.

من التوسّع في المادة ١٤ عن القواعد الخاصة بطريقة تقديم طلب التأهل الأوّلي أو طلبات الاختيار الأوّلي أو تقديم العروض، وكذلك مكان ذلك التقديم وموعده النهائي. وقد أدرجت في تلك المادة وكذلك في المادة ١٥ (٣) ضمانات احترازية مخصوصة، تُعنى بالحالات التي تُجرى فيها تعديلات على المعلومات الصادرة أصلاً عن إجراءات عملية الاشتراء المعنية. وفي الأحوال التي تؤدي فيها تلك التعديلات إلى جعل المعلومات المنشورة أصلاً غير دقيقة جوهرياً، يجب نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها والموضع نفسه مثلما نُشرت من قبل المعلومات الأصلية. وبمقتضى المادة ١٤ (٥)، يُوجّه إشعار بأيّ تمديد للموعد النهائي إلى كل مورد أو مقال زوّده الجهة المشترية بوثائق الالتماس (للاطلاع على الإرشادات الخاصة بالأحكام ذات الصلة بذلك من المادتين ١٤ و ١٥، انظر الفقرات ... أعلاه).

٢- وتتضمّن الفقرة (٢) اشتراطات محدّدة بخصوص شكل وأسلوب تقديم العطاءات تكمل الاشتراطات العامة للشكل ووسائل الاتصال الواردة في المادة ٧ (انظر التعليق على المادة ٧ في الفقرات ... من هذا الدليل). وتنص المادة على ضرورة تقديم العطاءات كتابة وموقعاً عليها، وعلى ضرورة الحفاظ على موثوقيتها وأمنها وسلامتها وسريتها. ويُقصد باشتراط "الكتابة" ضمان الامتثال لاشتراط الشكل الوارد في المادة ٧ (١) (تُقدّم العطاءات في شكل يوفّر سجلاً لمضمون المعلومات ويكون سهل المنال حتى يمكن الرجوع إليه فيما بعد). ويُقصد باشتراط "التوقيع" ضمان تعريف الموردّين أو المقاولين الذين يقدمون عطاءات بهويتهم وتأكيد موافقتهم على محتوى عطاءاتهم، بما يكفي من المصادقية. ويُقصد باشتراط "الموثوقية" ضمان القدر المناسب من اليقين بأنّ العطاء المقدّم من الموردّ أو المقاول إلى الجهة المشترية هو عطاء نهائي وذو حجّة، ولا يمكن التنصّل منه ويمكن إرجاع مصدره إلى الموردّ أو المقاول الذي قدّمه. ويهدف هذا الاشتراط من ثم، مع اشتراطي "الكتابة" و"التوقيع"، إلى ضمان توافر أدلة ملموسة بوجود نية - وطبيعة هذه النية - لدى الموردّين أو المقاولين المتقدّمين بعطاءات بالالتزام بالمعلومات الواردة في العطاءات المقدّمة، بالإضافة إلى الحرص على أن تكون تلك الأدلة محفوظة كسجل من أجل المراقبة والمراجعة. ويُقصد باشتراطات "أمن" العطاءات و"سلامتها" و"سريتها" ضمان عدم إمكانية تغيير المعلومات الواردة في العطاءات المقدّمة أو إضافة عناصر إليها أو تحريفها ("الأمن" و"السلامة")، وعدم إمكانية الاطلاع عليها حتى يحين الوقت المحدّد لفتحها في جلسة علنية وأن يكون الاطلاع عليها عقب ذلك مقصوراً على الأشخاص المأذون لهم بذلك وللأغراض المحددة فقط، ووفقاً للقواعد ("السريّة").

٣- وفي بيئة التعامل الورقي، تُستوفى جميع الاشتراطات المبينة في الفقرة السابقة من هذا الدليل، بأن يقدم الموردون أو المقاولون إلى الجهة المشترية، في مظهر مضمّن، العطاءات أو أجزاء من العطاءات موقّعة وموثّقة على النحو الواجب (وهناك مخاطرة في احتمال رفضها وقت فتح العطاءات، إن لم تكن كذلك)، وبأن تحتفظ الجهة المشترية بالمظاريف المختومة من دون فتحها إلى حين فتحها في جلسة علنية. وأما في بيئة التعامل غير الورقي، فيمكن استيفاء الاشتراطات نفسها بمعايير وطرائق مختلفة ما دامت هذه المعايير والطرائق توفّر على أقل تقدير درجةً مماثلة من الضمانات بأنّ العطاءات المقدّمة قد قُدّمت بالفعل كتابةً وموقّعا عليها وموثّقة وأنّ أمنها وسلامتها وسريتها محفوظة. وينبغي أن ترسي اللوائح المنظمة للاشتراء أو أيّ لوائح تنظيمية أخرى مناسبة قواعد واضحة فيما يخصّ الاشتراطات ذات الصلة، وأن تستحدث، عند الضرورة، وسائل مكافئة وظيفياً لما هو متّبع في بيئة التعامل غير الورقي. وينبغي توخّي الحذر بعدم ربط الاشتراطات القانونية بحالة تطور تقني معيّنة. فينبغي أن يضمن النظام المستخدم، على أقل تقدير، عدم تمكّن أيّ شخص من الاطلاع على محتوى العطاءات بعد أن تتلقاها الجهة المشترية قبل الوقت المحدّد لفتح العطاءات رسمياً. ويجب أن يضمن النظام كذلك أنّ الأشخاص المأذون لهم المعروفة هويتهم لدى النظام بوضوح لهم وحدهم الحق في فتح العطاءات وقت فتحها رسمياً وفي الاطلاع على محتوى العطاءات في مراحل لاحقة من إجراءات الاشتراء. ويجب أيضاً أن يُصمّم النظام على نحو يسمح بتعقّب مسار جميع العمليات ذات الصلة بالعطاءات المقدّمة، بما في ذلك تحديد وقت وتاريخ تلقي العطاءات تحديداً دقيقاً، والتحقّق ممن اطّلع على العطاءات، ومن وقت هذا الاطلاع، وما إذا كانت العطاءات، التي يُفترض أنّ الاطلاع عليها غير ممكن، قد تمّ المساس أو التلاعب بها. وينبغي اتخاذ تدابير مناسبة للتحقق من عدم إمكانية حذف العطاءات أو إفسادها أو التأثير فيها بأيّ نحو آخر غير مأذون به عند فتحها واستخدامها فيما بعد. وينبغي أن تكون المعايير والطرائق متناسبة مع المخاطر المحتملة. ويمكن تحقيق درجة عالية من الموثوقية والأمن باستخدام عدة برامجيات حاسوبية تجارية مختلفة متاحة في زمن معيّن، ولكن ذلك لا يناسب عقود الاشتراء الصغيرة القيمة والقليلة المخاطر. ولذلك ينبغي أن يستند الخيار إلى تحليل مردودية التكاليف. وينبغي أيضاً توخّي الحذر في عدم فرض تدابير أمنية أشدّ مما هو مطبّق على نحو آخر في بيئة التعامل الورقي؛ لأنّ تلك التدابير يمكن أن تشي الموردّين أو المقاولين عن المشاركة في الاشتراء غير القائم على التعامل الورقي. وهذه المسائل وغيرها لا بدّ من معالجتها في لوائح الاشتراء التنظيمية أو في أيّ لوائح تنظيمية مناسبة أخرى. (للاطلاع على مناقشة عامة حول المسائل الناشئة من استخدام أسلوب الاشتراء الإلكتروني، انظر الفقرات ... من الجزء الأول من الدليل.)

٤ - وتقتضي الفقرة (٢) (ب) أن تقدّم الجهة المشترية إلى الموردّين أو المقاولين إيصالاً يُبيّن فيه تاريخ ووقت تسلّم عطاء كلٍ منهم. وفي بيئة التعامل الورقي، يتمّ ذلك عادةً من خلال إثبات مكتوب على ورقة صادرة عن الجهة المشترية بأنّ العطاء تمّ تسلّمه، مع ختم يبيّن يوم التسلّم ووقته ومكانه. وأما في بيئة التعامل غير الورقي، فينبغي أن يتم ذلك آلياً. وفي الحالات التي لا يتيح فيها نظام تسلّم العطاءات أيّ إمكانية لتحديد وقت التسلّم بدقّة، قد تحتاج الجهة المشترية أن يكون لديها عنصر تقديري لتحديد درجة الدقّة التي يمكن بها تسجيل وقت تسلّم العطاءات المقدّمة. غير أنّ هذا العنصر التقديري ينبغي أن يُنظّم بالرجوع إلى القواعد القانونية المطبّقة في التجارة الإلكترونية، من أجل منع إساءة استخدامه وضمان الموضوعية. وأياً كانت طريقة تسجيل التاريخ والوقت التي سوف تُتبّع في عملية اشتراء بعينها، يجب الإفصاح عنها في مستهل إجراءات الاشتراء في وثائق الالتماس. وفي ظل هذه الضمانات يُفترض أن يكون تصديق الإيصال المقدّم من الجهة المشترية نهائياً. وفي حال إخفاق تقديم عطاء ما، وخصوصاً من جرّاء التدابير الحمائية التي تتّخذها الجهة المشترية لمنع إتلاف النظام نتيجة لتسلّم عطاء على نحو ما، يجب اعتبار تقديم العطاء كأنه لم يتم، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقتضي بأنّ مسؤولية تقديم العطاءات تقع على عاتق الموردّين والمقاولين. والموردّون أو المقاولون الذين لم يتسنّ تلقّي عطاءهم بواسطة النظام الذي تستخدمه الجهة المشترية ينبغي إعلامهم على الفور بوقوع هذا الحدث، وذلك لإتاحة المجال لهم عند الإمكان لإعادة تقديم عطاءهم قبل انقضاء الموعد النهائي لتقديمها. ولا يُسمح بإعادة تقديم أيّ عطاء بعد انقضاء ذلك الموعد النهائي.

٥ - وتثير الفقرة (٢) (ج) مسائل أمن العطاءات المقدّمة وسلامتها والحفاظ على سرّيتها، التي نوقشت أعلاه. ولكن خلافاً للفقرة الفرعية (٢) (أ) '٢'، لا تتضمن الفقرة ٢ (ج) اشتراطاً بشأن موثوقية العطاءات (وهي من قبيل المسائل التي تكون ذات صلة بالموضوع إبان تقديم العطاءات فحسب). ويُفترض أنّه عند تسلّم الجهة المشترية العطاء في التاريخ والوقت المسجلين وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة، يكون قد تم التأكّد من الموثوقية الوافية بالغرض.

٦ - ويُسلّم بأنه قد لا يمكن احتساب وقوع الأعطال في النظم الآلية، مما قد يمنع الموردّين أو المقاولين من تقديم عطاءاتهم قبل الموعد النهائي. والقانون النموذجي يترك هذه المسألة لكي تعالجها لوائح الاشتراء التنظيمية أو أيّ لوائح تنظيمية أخرى مناسبة. وبمقتضى أحكام المادة ١٤ (٤)، يجوز للجهة المشترية أن تبادر، حسب تقديرها المطلق، وقبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، إلى تمديد ذلك الموعد النهائي إذا تعذّر على واحد أو أكثر من الموردّين أو المقاولين أن يقدّموا عطاءاتهم قبل حلول ذلك الموعد النهائي من جرّاء أيّ ظروف خارجة عن نطاق سيطرتهم. وفي تلك الحالة، سوف يكون عليها أن تسارع إلى توجيه إشعار بأيّ تمديد للموعد

النهائي فوراً إلى كل مورّد أو مقاول قدّمت له الجهة المشترية وثائق الالتماس (انظر المادة ١٤ (٥) من القانون النموذجي). ومن ثم في حال وقوع عطل، فإنّ على الجهة المشترية أن تقرّر ما إذا كان بالمستطاع إعادة تشغيل النظام بسرعة كافية لمواصلة السير في عملية الاشتراء، وأن تقرّر، في هذه الحالة، ما إذا كان من الضروري تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاء. ولكن إذا رأت الجهة المشترية أنّ حدوث عطل في النظام سوف يحول دون السير قدماً في عملية الاشتراء، فإنها تستطيع أن تلغي الاشتراء وأن تعلن عن تنظيم إجراءات اشتراء جديدة؛ علماً بأنّ الأعطال التي تقع في النظم الإلكترونية من جرّاء أفعال طائشة أو متعمّدة من جانب الجهة المشترية، وكذلك القرارات التي تتخذها الجهة المشترية لمعالجة مسائل ناشئة عن أعطال في النظم الإلكترونية، يمكن أن تؤدّي إلى لجوء المورّدين أو المقاولين المتضرّرين إلى الاعتراض، وذلك بمقتضى المادة ٦٣ من القانون النموذجي.

٧- وأما القاعدة الواردة في الفقرة (٣) التي تحظر النظر في العطاءات المتأخّرة فالفصل منها تعزيز الاقتصاد في التكاليف والكفاءة في عمليات الاشتراء وسلامة إجراءات الاشتراء والثقة فيها. ذلك أنّ السماح بالنظر في العطاءات المتأخّرة بعد بدء فتح المناقصة قد يميّن المورّدين أو المقاولين من معرفة محتويات عطاءات أخرى قبل تقديم عطاءاتهم. ويمكن أن يودّي ذلك إلى رفع الأسعار كما يمكن أن يسهّل التواطؤ بين المورّدين أو المقاولين. ومن شأنه أيضاً أن يفضي إلى عدم الإنصاف تجاه المورّدين أو المقاولين الآخرين. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتعارض ذلك مع الحرص على التنظيم والكفاءة في مسار إجراءات فتح العطاءات. ولذلك فإنّ الأحكام التي تتضمنها تقتضي إعادة أيّ عطاءات متأخّرة من دون فتحها إلى المورّدين أو المقاولين الذين قدّموها. ويجوز أن تشترط الدول المشترية تسجيل تقديم العطاءات المتأخّرة في سجل مستندات إجراءات الاشتراء بموجب المادة ٢٤ (١) (ث).

المادة ٤٠ - فترة نفاذ مفعول العطاءات؛ وتعديل العطاءات وسحبها

- ١- أدرجت المادة ٤٠ لكي توضّح أنّه ينبغي للجهة المشترية أن تنصّ في وثائق الالتماس على الفترة الزمنية التي تظلّ فيها العطاءات نافذة المفعول.
- ٢- ويُعدّ وجوب النصّ في وثائق الالتماس على مدى المهلة الزمنية المحدّدة لنفاذ مفعول العطاءات أمراً بديهيّاً الأهمية، إذا ما وضعت في الحسبان الظروف الخاصة بإجراءات المناقصة المميّنة بذاتها. ولن يكون من الحلول الجديّة في هذا الخصوص أن تُحدّد في قانون الاشتراء فترة

زمنية لاستمرار نفاذ المفعول تكون عامة التطبيق ومطوّلة، هدفها استيعاب الاحتياجات الخاصة بمعظم إجراءات المناقصات أو كلها معاً؛ بل إنَّ القيام بذلك فعلاً لن يحقق الكفاءة لأنَّ هذه الفترة من شأنها أن تكون في كثير من الحالات أطول مما تقتضيه الضرورة. فقد تؤدّي الفترات الزمنية المفرطة الطول إلى ارتفاع أسعار العطاءات، لأنَّ الموردّين أو المقاولين سوف يُضطرون إلى تضمين أسعارهم مقداراً إضافياً للتعويض عن التكاليف والمخاطر التي من شأنهم أن يتعرّضوا لها مثل أثناء مثل هذه الفترة الزمنية الطويلة (مثلاً تقييد قدرتهم على الدخول في مناقصات في أماكن أخرى بل عجزهم عن ذلك؛ ومخاطر ارتفاع تكاليف الصنع أو البناء).

٣- وأدرجت الفقرة (٢) لتمكين الجهة المشترية من معالجة حالات التأخّر في إجراءات المناقصة عقب تلقّي طلبات بشأن تمديد فترة صلاحية العطاءات. وليس هذا الإجراء إجبارياً على الموردّين والمقاولين، وذلك لعدم إكراههم على أن يظلّوا ملزّمين بعطاءاتهم لفترات طويلة على نحو غير متوقّع - وهي مخاطرة قد تثني الموردّين والمقاولين عن المشاركة، أو قد تدفعهم إلى رفع أسعار عطاءاتهم. وكذلك بغية إطالة فترة الحماية التي تمنحها ضمانات العطاءات، عند الضرورة، تنص الفقرة على أن الموردّ أو المقاول الذي يخفق في الحصول على ضمانات تغطي الفترة الممدّدة لصلاحية العطاءات يُعتبر أنّه قد رفض تمديد فترة صلاحية عطاءه. وفي تلك الحالة، ينتهي نفاذ مفعول عطاء ذلك الموردّ أو المقاول عند انقضاء فترة نفاذ المفعول الأصلية المحدّدة في وثائق اللتماس.

٤- وأما الفقرة (٣) فهي عنصر مرافق لا غنى عنه للأحكام الواردة في المادة ١٥ بشأن إيضاحات وتعديلات وثائق اللتماس. فهي تسمح للموردّين والمقاولين بأن يستجيبوا للتوضيحات والتعديلات الخاصة بوثائق اللتماس، أو لأيّ ظروف أخرى، إما بتعديل عطاءاتهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وإما بسحبها إذا شاؤوا ذلك. فإيراد قاعدة من هذا النحو يسهّل المشاركة في المناقصة ويحمي في الوقت ذاته مصالح الجهة المشترية بالسماح بسقوط الحق في ضمانات العطاء في حالة تعديل العطاءات أو سحبها عقب حلول موعد تقديمها النهائي. ولكنّ تحسباً لوجود نهج مناقض في القوانين أو الممارسات الحالية في بعض الدول، تسمح الفقرة (٣) للجهة المشترية بالخروج عن القاعدة العامة وبفرض إسقاط الحق في ضمانات العطاء لأسباب تتعلق بتعديل العطاءات أو سحبها قبل حلول موعد تقديمها النهائي، على أنّه لا يجوز ذلك إلا إذا كان منصوصاً عليه في وثائق اللتماس. (انظر أيضاً التعليقات ذات الصلة على المادة ٤٧ في الفقرات ... أدناه.)

القسم الثالث - تقييم العطاءات

المادة ٤١ - فتح العطاءات

١ - القصد من القاعدة الواردة في الفقرة (١) هو منع حدوث فجوات زمنية بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وموعد فتح العطاءات. فقد تتيح مثل هذه الفجوات فرصاً لسوء التصرف (مثلاً إفشاء محتويات العطاءات قبل الموعد المعين لفتحها)، وقد تحرم الموردّين والمقاولين من فرصة التقليل إلى أدنى حد من تلك المخاطرة بتقديم عطاء في اللحظة الأخيرة، قبيل فتح العطاءات مباشرة.^(٢)

٢ - وتنصّ الفقرة (٢) على قاعدة تُوجب على الجهة المشترية أن تسمح لجميع الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، أو لمثلّيهم، بحضور جلسة فتح العطاءات. وينبغي لظروف فتح العطاءات التي تقرّها الجهة المشترية (المكان والطريقة والوقت والإجراءات بخصوص فتح العطاءات) أن تتيح المجال لحضور الموردّين أو المقاولين، على أن توضع في الحسبان عوامل مثل الفارق الزمني، والحاجة إلى تزويد الموضع المادي لفتح العطاءات بأيّ وسائل تكفل حضور أولئك الذين لا يستطيعون الحضور في الموضع المادي أو يختارون موضعاً افتراضياً إلكترونياً. وقد يكون الحضور شخصياً أو على أيّ نحو آخر بأيّ وسيلة تمثل لمقتضيات المادة ٧ من القانون النموذجي (للاطلاع على مناقشة عن المقتضيات ذات الصلة، انظر الفقرات ... من هذا الدليل). وأما الحملة الثانية من الفقرة (٢) فتستكمل تلك المقتضيات الواردة في المادة ٧ (٤) موضحةً أنّ الموردّين أو المقاولين يعتبرون، في سياق فتح العطاءات، قد سُمح لهم بحضور فتح العطاءات إذا ما أُتيحت لهم فرصة الاطلاع على نحو كامل ومتزامن على مجريات فتح العطاءات. وهذا الحكم يتّسق مع أحكام نصوص دولية أخرى تعالج هذه المسألة نفسها.^(٣)

٣ - وتعبير "على نحو كامل ومتزامن" يعني في هذا السياق أنّه يجب أن تُتاح للموردّين أو المقاولين فرصة الاطلاع (إما بالاستماع وإما بالقراءة) على كل المعلومات الحرفية التي يُفصح

(2) قد يلزم توضيح المخاطر الأخرى المترتبة على الخروج عن مقتضيات القانون النموذجي التي تنصّ على وجوب فتح العطاءات في الوقت المحدّد في وثائق الالتماس باعتباره الموعد النهائي لتقديم العطاءات، وكذلك الاعتبارات العملية التي ينبغي أن توضع في الحسبان عند تنفيذ تلك المقتضيات (A/CN.9/687)، الفقرة ١٥٠).

(3) يلزم النظر في مدى كفاية مناقشة المقصود بأن "يُعتبر" الموردّون أو المقاولون حاضرين أو "يُفترض" أن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات، في مشروع النص المقدم.

عنها أثناء فتح العطاءات. ويجب إتاحة هذه الفرصة في الوقت نفسه الذي يمكن فيه لأي شخص حاضر حضوراً مادياً عند فتح العطاءات أن يطلع على المعلومات المعنية أو يستمع إليها، رهنا بالوقت الذي يستغرقه تحميلها على الجهاز الذي ستقرأ منه. وتتضمن المعلومات المعنية الإعلانات التي تُصدّر وفقاً للمادة ٤١ (٣).

٤- ويجب أيضاً أن يكون بمسئطاع الموردّين التدخّل في حال حدوث أيّ تجاوزات، بالقدر الذي كانوا سوف يستطيعون فعله لو كانوا حاضرين حضوراً مادياً. ولذلك، يجب أن يكون النظام الموجود قادراً على تلقّي تعقيبات الموردّين والإقرار بتلقّيها أو الرد عليها من دون إبطاء. وقد توجد طرائق مختلفة لاستيفاء اشتراط الاطلاع الكامل والمتزامن باستخدام نظم تكنولوجيا المعلومات. ولكنّ بصرف النظر عن الطريقة المستخدمة، يجب توصيل معلومات كافية عن تلك الطرائق إلى الموردّين أو المقاولين قبل وقت كاف، لكي يتمكنوا من اتخاذ كل التدابير اللازمة ليكونوا موصولين بذلك النظام من أجل الاطلاع على مجريات فتح العطاءات.

٥- كما إنّ القاعدة التي تقتضي من الجهة المشترية أن تسمح لجميع الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، أو لممثليهم، بحضور فتح العطاءات، تسهم في تعزيز شفافية إجراءات المناقصة. فهي تمكّن الموردّين والمقاولين من مراقبة الامتثال لقوانين الاشتراء ولوائحه التنظيمية، وتساعد على تعزيز الثقة بأنّ القرارات لن تُتخذ على أساس تعسّفي أو غير سليم. ولأسباب مماثلة، تقتضي الفقرة (٣) أن تُعلن عند فتح العطاءات أسماء الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، وكذلك أسعار عطاءاتهم، أمام الأشخاص الحاضرين. وتوخياً لهذه الأهداف المنشودة نفسها، أورد حكم أيضاً بتبليغ تلك المعلومات إلى الموردّين أو المقاولين المشاركين الذين لم يحضروا أو لم يمثلوا عند فتح العطاءات.

٦- أما في الأحوال التي يجري فيها فتح العطاءات بنظام آلي فينبغي للدولة المشترية أن تكون على وعي بالضمانات الإضافية التي يجب أن تكون مطبّقة من أجل كفالة الشفافية والسلامة في مسار إجراءات فتح العطاءات. إذ يجب أن يضمن النظام أنّ الأشخاص المأذون لهم المعروفة هويتهم بوضوح في النظام هم وحدهم الذين لهم الحق في أن يحدّدوا، أو يغيّروا، في النظام توقيت فتح العطاءات، وفقاً للفقرة (١) من المادة، من دون أن يؤدّي ذلك إلى تعريض أمن العطاءات وسلامتها والثقة فيها لسوء يثير الشبهة. وأولئك الأشخاص لهم وحدهم الحق في فتح العطاءات في التوقيت المحدّد. وقد تقتضي الدولة المشترية أن يتولى اثنان على الأقل من الأشخاص المأذون لهم مهمة فتح العطاءات بإجراءات متزامنة. ويعني التعبير "إجراءات متزامنة" في هذا السياق أن يقوم الأشخاص المأذون لهم المعيّنون، ضمن المهلة الزمنية نفسها تقريباً، بفتح

العناصر نفسها التي يتكوّن منها العطاء وبإعداد سجلّات تبين العناصر التي فُتحت من العطاء ومتى تمّ ذلك. ومن المستصوب أن يؤكّد النظام، قبل فتح العطاءات، أمن العطاءات وذلك بالتحقّق من عدم كشف أيّ عملية دخول مأذون جرى فيها الاطلاع على العطاءات. وينبغي أن يُطالب الأشخاص المأذون لهم بالتحقّق من موثوقية العطاءات وسلامتها ومن تقديمها في الوقت المناسب.

٧- كما ينبغي اتخاذ تدابير لمنع تعرّض سلامة العطاءات لأيّ سوء أو منع حذفها أو منع إتلاف النظام عند فتحه إياها، مثلاً من خلال دخول فيروس حاسوبي أو أيّ إصابة مشابهة. ويجب أيضاً إنشاء النظام على نحو يتيح تعقّب مسار جميع العمليات التي تجري أثناء فتح العطاءات، بما فيها تحديد هوية الشخص الذي فتح كل عطاء ومكوّناته، وتاريخ ووقت فتح كل عطاء. كذلك يجب أن يكفل النظام أن تظلّ إمكانية الاطلاع على العطاءات المفتوحة محصورة في الأشخاص المأذون لهم بالاطلاع على محتوياتها وبياناتها (مثل أعضاء لجنة التقييم أو المدقّقين في المراحل اللاحقة من إجراءات الاشتراء). وينبغي للوائح الاشتراء التنظيمية وغيرها من اللوائح التنظيمية التي تعتمد عليها الدولة المشترعة أن تتناول هذه النقاط وما يتصل بها من مسائل تقنية.

المادة ٤٢ - فحص العطاءات وتقييمها

١- تنظّم الفقرات من (١) إلى (٣) عملية فحص العطاءات، التي تشمل التيقّن من مؤهلات الموردّين والمقاولين الذين يقدّمون عطاءات، وتقدير درجة الاستجابة إلى المتطلبات في عطاءات الموردّين والمقاولين المؤهلين، وتحديد مدى وجود أيّ سبب يُستند إليه في رفض العطاءات وفقاً للفقرة (٣) من المادة. وحسبما تقتضيه عدة أحكام مختلفة في القانون النموذجي، ومنها المادتان ١٠ و ٣٨، ينبغي الإفصاح عن كل معايير الفحص وإجراءاته للموردّين أو المقاولين في مستهل إجراءات عملية الاشتراء.

٢- والغرض من الفقرة (١) هو تمكين الجهة المشترية من السعي إلى الحصول من الموردّين أو المقاولين على إيضاحات بشأن عطاءاتهم لكي تساعد في فحص العطاءات وتقييمها، مع توضيح أنّ ذلك ينبغي ألا ينطوي على إدخال تغييرات في العطاءات من حيث الجوهر. وأما الفقرة (١) (ب)، التي تشير إلى تصحيح الأخطاء الحسابية الحضة، فليس القصد منها الإشارة إلى أسعار العطاءات المنخفضة على نحو غير عادي التي يُشتبه في أنها ناتجة عن حالات من سوء الفهم، ولا إلى أيّ أخطاء أخرى غير ظاهرة للعيان مباشرة في العطاء. ومن ثم فإنّ اشتراط بند

بشأن مقتضى الإبلاغ عن تلك الأخطاء مهم لأن الفقرة (٣) (ب) تتضمن حكماً بشأن
الرفض الإلزامي للعطاء في حال عدم قبول التصحيح.^(٤)

٣- وتبين الفقرة (٢) القاعدة الواجب اتباعها في تقرير استجابة العطاءات للمتطلبات،
وتجيز اعتبار العطاء مستجيباً للمتطلبات حتى وإن كان يتضمن حيوداً طفيفاً. ذلك أن السماح
للجهة المشتريّة بالنظر في العطاءات التي تتضمن حيوداً طفيفاً يشجّع على المشاركة والمنافسة في
إجراءات المناقصات. ولكن من اللازم اللجوء إلى التحديد الكمي فيما يخص تلك الحيود
الطفيفة لكي تتسنى إمكانية المقارنة بين العطاءات موضوعياً على نحو ينعكس إيجابياً على
العطاءات التي تمثل للشروط بدرجة تامة.^(٥)

٤- وأما الفقرة (٣) فتعدّد قائمة بالأسباب الموجبة لرفض العطاءات. والقائمة الواردة
حصريّة فلا تشير إلّا إلى الأسباب المنصوص عليها صراحةً في القانون النموذجي، غير أن
السبب المذكور في الفقرة الفرعية (أ) - انعدام المؤهلات - ينبغي تطبيقه على ضوء المادة ٩
التي تعدّد ما هو مسموح به من اشتراطات التأهيل والأسباب الموجبة لإسقاط الأهلية. كما أن
السبب المذكور في الفقرة الفرعية (ب) - رفض المورد أو المقاول قبول تصحيح الخطأ الحسابي،
وكذلك عدم استجابة العطاء للمتطلبات - ينبغي أن يُقرأ جنباً إلى جنب مع الأحكام الواردة
في الفقرة (١) (ب) التي تجيز للجهة المشتريّة تصحيح الأخطاء الحسابية المحضة، وتتطلب منها
في تلك الحالة توجيه إشعار بشأن ذلك التصحيح إلى المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء ذا الصلة
بذلك الخطأ. ولا ينبغي السماح بإجراء مزيد من المناقشات بين الجهة المشتريّة والمورد أو المقاول
بشأن الخطأ الحسابي المصحح: فليس أمام المورد أو المقاول المعني سوى قبول التصحيح الذي
أجري وإلا رُفض عطاؤه. وكذلك فإنّ السبب المذكور في الفقرة الفرعية (١) (ج) - عدم
استجابة العطاء للمتطلبات - ينبغي أن يُفهم على ضوء المادة ١٠ والفقرتين (١) و(٢) من
المادة ٤٢ التي تبين الإطار القانوني التي على الجهة المشتريّة أن تطبّقه في اتخاذ قرارها بشأن
استجابة العطاءات أو عدم استجابتها للمتطلبات. وأما الأسباب المذكورة في الفقرة الفرعية
(د) فهي مستمدة أصلاً من المادة ١٩ التي تسمح للجهة المشتريّة برفض ما يُقدّم من عروض
منخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، ومن المادة ٢٠ التي تقتضي أن تستبعد الجهة المشتريّة
المورد أو المقاول من إجراءات الاشتراء بناءً على أسباب تتعلق بلجوء ذلك المورد أو المقاول
إلى أساليب الإغراء، أو بمزلة تنافسية غير منصفة، أو بتضارب المصالح.

(٤) قد يلزم مزيد من التوسّع في تفصيل القواعد والمبادئ الواجب تطبيقها على قيام الجهة المشتريّة بتصحيح
الأخطاء الحسابية والدور الذي تؤديه وثائق الالتماس في هذا الصدد.

(٥) قد يلزم مزيد من التوسّع في تفصيل ما يشكل "حيوداً طفيفاً".

٥- وتنظم الفقرات (٤) إلى (٧) عملية تقييم العطاءات، أي المقارنة بين كل العطاءات التي لم تُرفض بناءً على نتيجة فحص العطاءات. وحسبما تقتضيه عدة أحكام مختلفة في القانون النموذجي، ومنها مثلاً المادة ١١ والمادة ٣٨ والفقرة (٤) (أ) من هذه المادة، تُقيّم العطاءات المستجيبة للمتطلبات، بناءً على معايير التقييم المفصّل عنها مسبقاً، ووفقاً لإجراءات التقييم المفصّل عنها مسبقاً كذلك. وأما العطاء الفائز، حسبما تؤكد الفقرة (٤) (ب) من هذه المادة، فقد يكون أدنى العطاءات سعراً أو أكثر العطاءات مزايا.^(٦) ووفقاً للمادة ١١ (٥) (أ) من القانون النموذجي، ينبغي أن يُبين في وثائق الالتماس إبان مستهلّ عملية الاشتراء ما إذا كان سوف يجري التأكد من العرض المقدم الفائز بناءً على معايير السعر فقط أم على معايير السعر وغيرها من المعايير، ولا يمكن تبديل تلك المعايير فيما بعد.

٦- وقد أدرجت القاعدة الواردة في الفقرة (٥)، بشأن تحويل أسعار العطاءات إلى عملة واحدة فقط لأغراض تقييم العطاءات والمقارنة بينها، حتى يكون القرار الذي تتخذه الجهة المشترية أكثر دقة وموضوعية. وينبغي تحديد تلك العملة الواحدة في وثائق الالتماس، حسبما تقتضيه المادة ٣٨ (ق)، مع تبيان سعر الصرف المعمول به أو الطريقة المراد اتباعها في تقرير سعر الصرف المعمول به. وهذه الأحكام قد تكون غير ذات صلة في الاشتراء المحلي.

٧- كما أدرجت الفقرة (٦) من أجل تمكين الجهات المشترية من مطالبة المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء الفائز بأن يؤكد مجدداً مؤهلاته. وقد يكون لذلك فائدة على وجه الخصوص في إجراءات الاشتراء التي تستغرق مدة طويلة، والتي قد ترغب فيها الجهة المشترية من التحقق مما إذا كانت المعلومات المقدمة بشأن تلك المؤهلات في مرحلة سابقة لا تزال صحيحة. ولكن استخدام مطلب إعادة التأكيد متروك للصلاحيّة التقديرية، لأن الحاجة إليه تتوقف على الظروف الخاصة بكل إجراءات عملية اشتراء بعينها.

٨- وبغية جعل إجراء إعادة التأكيد فعالاً وشفافاً، تلزم الفقرة (٧) برفض العطاء لدى إخفاق المورد أو المقاول في إعادة تأكيد مؤهلاته، وتقرّر الإجراءات التي يجب أن تتبناها الجهة المشترية في اختيار العطاء الفائز في تلك الحالة. وتؤكد تلك الفقرة مجدداً على حق الجهة

(٦) من اللازم إيراد توضيح بشأن تطور ممارسات الاشتراء منذ عام ١٩٩٤ الذي سوّغ الاستعاضة عن تعبير "العطاء المقيّم على أنه أدنى العطاءات سعراً" المستخدم في هذا السياق في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، بتعبير "أكثر العطاءات مزايا". ولأن هذه المسألة ذات صلة بأحكام أخرى من القانون النموذجي حيث توجد إشارة إلى "أكثر العطاءات مزايا"، ولاجتناب تكرار مناقشتها، لا يزال يلزم النظر في الموضع المناسب لإيراد هذا التوضيح في الدليل.

المشتريّة في إلغاء الاشتراء في تلك الحالات، وهو ضمان أساسي لدرء مخاطر السلوك التواطئي الذي قد يلجأ إليه بعض الموردّين أو المقاولين.

المادة ٤٣ - حظر المفاوضات مع الموردّين أو المقاولين

تتضمّن المادة ٤٣ حظراً واضحاً بشأن المفاوضات بين الجهة المشتريّة وأيّ مورّد أو مقاول بخصوص عطاء قدّمه الموردّ أو المقاول. وقد أدرجت هذه القاعدة لأنّ تلك المفاوضات قد تؤدّي إلى "مزاد"، حيث يُستخدم عطاء قدّمه أحد الموردّين أو المقاولين من أجل ممارسة الضغط على مورّد أو مقاول آخر لكي يعرض سعراً أدنى أو مزايا أخرى تُحسّن عطاءه. ويُحجم كثير من الموردّين والمقاولين عن المشاركة في إجراءات تقديم العطاءات التي تُستخدم فيها هذه الأساليب، وإذا ما شاركوا فيها بالفعل فإنهم يرفعون أسعار عطاءاتهم تحسباً لهذه المفاوضات. غير أنّ حظر المفاوضات لا يُقصد به أن يشمل المناقشات التي قد تُجرى بين الجهة المشتريّة ومورّد أو مقاول لغرض توضيح عطاءه، وذلك وفقاً للمادة ٤٢ (١) من القانون النموذجي، أو لغرض إبرام عقد الاشتراء.